جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القاصرين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين :

. عبد الواحد خلود

. حربي سارة

تحت إشراف:

د. بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ. مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

الإهداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم والتعلم وكانا الحافز الأكبر لما وصلت إليه، والداي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما

أبي وأمي.

إلى أعز الناس وسندي في الحياة إخوتي

مروة، مروان، نجود، عبد الرحيم.

إلى كل من علمني حرفا أو أهداني نصيحة أو أسمعني كلمة طيبة أو وقف بجانبي.

أهدي عملي هذا لكم جميعا.

خلود

الإهداء

أهدي عملي إلى أمي وأبي اللذين كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي واقتبست منهما الأخلاق القيمة وبفضلهما أنا اليوم بما عليه.

وإلى أستاذي المشرف له الشكر والتقدير وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

سارة

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والعزم والإرادة

للمضي في هذا العمل وإتمامه.

ونتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور "بوصيدة امحمد"، الذي لم يبخل علينا بعلمه ووقته وجهده وتوجيهاته القيمة حتى

تخرج هذه المذكرة على أحسن وجه.

ونتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بعناء قراءة هذه المذكرة

وفحصها.

وشكراً إلى كل من استفدنا من جهودهم وارتوينا من علمهم.

قائمة المختصرات

ج ..... جزء

ج ر ..... جريدة رسمية

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ع ..... عدد

غ.أ.ش..... غرفة الأحوال الشخصية

غ.م..... الغرفة المدنية

ق.أ.ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري

م..... المادة

م.ق..... المجلة القضائية

أولت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أهمية خاصة بأحوال الإنسان في مختلف أطوار حياته، فمنعا كل ما قد يضره من اعتداء على نفسه وماله، ومنح الإنسان المتمتع بكمال الأهلية حق حرية التصرف في ماله، وتسيير جميع الأعمال المشروعة، وفي المقابل منع المشرع عديمي الأهلية أو ناقصيها من التصرف في أموالهم، وهذا لعدم قدرتهم على التمييز والإدراك مما قد يلحق بهم من أضرار.

لأن مناط أهلية الأداء هو التمييز، وإذا اكتمل التمييز للقاصر دون عارض كالجنون أو السفه أو العته تكون له أهلية كاملة، وبالتالي يصبح قادرا على إبرام جميع التصرفات القانونية.

والقاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون إما غير مميز أي لم يبلغ سن 13سنة، أو قاصر مميز أي البالغ من العمر 13 سنة فما فوق ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة ويخضع في الحالتين إلى نظام الولاية.

وكون القاصر غير قادر على إدارة شؤونه سواء الشخصية أو المالية فقد نظم قانون الأسرة أحكام النيابة الشرعية في الكتاب الثاني بعنوان النيابة الشرعية، في المواد من 81 إلى 100.

والولاية هي أول طرق النيابة الشرعية فهي سلطة شرعية، تخول للولي تنفيذ القول على المولى عليه، والتصرف في شؤونه الشخصية والمالية، وتولي الشؤون الشخصية يتمثل في الولاية على النفس، أما تولي الشؤون المالية فمعناه الولاية على المال.

وموضع هذه الدراسة يطرح إشكالية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

هل يمثل تنظيم المشرع الجزائري للولاية ومنحها للأبوين منهجا قويما وقادرا على حماية حقيقية لأموال القصر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية الآتية:

ما المقصود بولاية الأبوين على أموال القاصر؟ وما مدى ولاية الأبوين على أبنائهم القاصرين؟ وما الجزاء المترتب عن الإخلال بالولاية؟

تتمثل أهمية موضوع ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القاصرين كونه موضوع عملي يلامس حياة كل أسرة جزائرية تقريبا، وكذلك تعلق هذا الموضوع بفئة مستضعفة لا يمكنها الاعتناء بنفسها، فكيف تعتني بمالها، وهي تحتاج إلى عناية وحفظ لمصالحها المالية. بالإضافة إلى أن مسائل هذا الموضوع متناثرة في القوانين الجزائرية مما يتعين جمعها في دراسة موحدة.

الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في معرفة أحكام الولاية على مال القاصر كما لاحظنا **افتقار مكتبة الجامعة لدراسات تعالج ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القاصرين بشكل خاص،** وجهل أو تجاهل الآباء لأحكام الولاية على أموال أبنائهم.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التعرف على أحكام وضوابط الولاية على مال القاصر، وإبراز دور الولي الشرعي على القاصر، بالإضافة إلى التعرف على الأثار الناجمة عن إخلال الولي بالتزاماته.

أما الهدف من هذه الدراسة فهو تحديد المقصود بولاية الأبوين على أموال أبنائهم القاصرين، ودراسة نظام الولاية على مال القاصر من جانبها القانوني وفقاً لـ ق.أ.ج. ومعرفة السياسة المنتهجة من طرف المشرح الجزائري لحماية أموال القاصر.

ككل بحث تعرضنا لعقبات وصعوبات كون معظم الدراسات ركزت على الجانب الشخصي للقاصر وأهملت الجانب المالي، كما أن القوانين الخاصة بالقاصر متفرقة إذ لا يوجد قانون خاص بالقاصرين مما يتطلب جهدا ووقتا لجمع المواد وتحليلها.

من الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها لإنجاز هذا البحث:

- مذكرة ماجستير للطالبة موسوس جميلة بعنوان: الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

- مذكرة الماجستير للطالبة غربي صورية بعنوان: حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري.
- أطروحة دكتوراه، بن عزيزة حنان بعنوان: الولاية على أموال القاصر.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من أسئلة نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي يظهر من خلال المفاهيم والتعريفات التي خصت هذا الموضوع، أما المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الخاصة بالولاية على المال.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لماهية ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم ولاية الأبوين، والمبحث الثاني مفهوم أموال القاصر.

والفصل الثاني خصص لسلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر، المبحث الأول حدود سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر المبحث الثاني: **تجاوز الأبوين لحدود سلطتهم.**

وعليه فالخطة الإجمالية للبحث هي:

الفصل الأول: ماهية ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر.

الفصل الثاني: سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر.

ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر نظام قانوني هدفه حماية أموال القاصر لسبب قائم من الأسباب الشرعية والقانونية ولا تتحقق هذه الولاية إلا بوجود ثلاثة ركائز وهي: أشخاص الولاية، المال، السبب. فنظام الولاية يجمع بين طرفين أساسيين (أشخاص الولاية) الأولياء الذين يحق لهم ممارسة الولاية على أبنائهم القصر غير القادرين على حماية أموالهم.

فالقاصر عاجز عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه لذا تمنح للولي أو الوصي الولاية على أمواله بحسب م. 44 ق.م.ج.: "يخضع فاقدو الأهلية أو ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

والولاية تثبت بقوة القانون للولي الشرعي والولي يكون الأب أو الأم طبقا للمادة 87ق.أ.ج. وسبب هذه الولاية هو رابطة الدم بين القاصر وأبويه مما يجعلهم أكثر شفقة وعطفاً وحرصاً ورعاية لأموال القاصر.

وموضوع ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر يتضمن مصطلحات مثل الولاية، والقاصر، وأموال القاصر، مازالت القوانين وحتى الفقه لم تضبطها من حيث المفهوم، وخاصة مصطلح الولاية الذي لا تميزه بعض القوانين عن بعض المفاهيم المشابهة، وتحصره بعض القوانين في الأبوين (المبحث الأول) وكذلك بالنسبة لمصطلح القاصر وأموال القاصر فلهما في نظام الولاية مفهومهما الخاص بهما(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم ولاية الأبوين

يتداخل مفهوم الولاية التي تثبت للأبوين على أموال أبنائهم القصر مع ثبوت أنواع أخرى من الولاية كولايتهما على نفس القاصر وشخصه، إضافة إلى أن الولاية على المال كما على النفس تثبت كذلك لأشخاص آخرين عن طريق النيابة، ولذلك فالولاية بهذا المعنى لها في اللغة والاصطلاح مفهوم عام (المطلب الأول) في حين أن ولاية الأبوين على المال

وردت في قانون الأسرة في المواد من 87 إلى 91 متميزة عن الوصاية والتقديم التي تعتبر ولاية نيابية وهي تثبت لغير الأبوين بينما ولاية الأبوين أصلية أو طبيعية ومن ثم فولاية الأبوين على المال لها معنى خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف العام للولاية

الولاية بوجه عام لا تخرج عن كونها تهدف إلى رعاية القاصر وحمايته وتربيته وتعليمه ورعاية أمواله، وهي بهذا المفهوم تشمل الولاية على شخصه والتي تسمى الولاية على النفس والولاية على ماله وهي التي يطلق عليها الولاية على المال، كما أنها قد تكون ولاية أصلية أو طبيعية، وولاية نيابية أي يقوم بها شخص آخر نيابة عن الأصيل، ولذلك وردت بشأنها تعاريف عامة في اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، وهي تأخذ عدة تقسيمات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية

الولاية كمصطلح شرعي وقانوني يتفق ويختلف مع بعض استعمالاته في اللغة(أولا) ولكنه في التعريف الاصطلاحي له معنى محدد (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للولاية

الولاية بفتح الواو مصدر وتعني النصرة وبكسرها اسم يراد بها السلطان وهي تشعر بالتدبير والقدرة و الفعل[1].

قال عز وجل :"**الله ولي الذين آمنوا**" [1] أي بمعنى ناصرهم . وقوله تعالى ﴿هنالك الوَلاية لله الحق﴾ قال المفسرون: إن معنى الولاية بالفتح النصرة ومعناها بالكسر القدرة والسلطان، وكلاهما ثابت[2].

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، ص407.

والولْي معناه القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولْيٍ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للولاية

الولاية مصطلح قانوني ولكن تتحاشى بعض القوانين تعريفه، بينما تولى الفقه تعريفه.

أ-التعريف القانوني للولاية

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية، فقد اكتفى ببيان أحكامها في قانون الأسرة في المواد [من81 إلى91].

كما بينت م. 87 ق.أ.ج. كيفية انتقال الولاية من الأب إلى الأم بعد وفاة الأب، وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له، تقتصر ولاية الأم على الأمور المستعجلة.

ومن خلال م. 81 ق.أ.ج. يتبين أن الولاية سلطة بموجب القانون، تقرر لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ناقص الأهلية. ويمكن أن تقيد هذه الولاية بالأبوين بالنظر إلى ما جاء في م. 87 التي اكتفت بذكر الأب والأم دون غيرهما من الأولياء.

ب- التعريف الفقهي للولاية

عرف بعض الفقهاء الولاية على أنها سلطة شرعية تجعل لصاحبها القدرة على مباشرة وإنشاء العقود والتصرفات ونفاذها[4].

وتعرف أيضا على أنها "قوة شرعية يملك صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه"، في حين عرفها البعض على أنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 257.

[2] أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2009، ص 79.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص306.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص64.

[5] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج3، ط9، 2001، ص266.

وعرفها آخرون على أنها قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية و المالية[1].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الولاية سلطة ذات طبيعة إلزامية والولي لا يمكنه التنحي عنها إلا بوجود أسباب مقبولة. وفي حالة التنحي يستوجب أخذ الإذن من القاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[2].

الفرع الثاني

تقسيمات الولاية

للولاية في مفهومها العام عدة تقسيمات باعتبارات متعددة وذلك على النحو التالي:

أولا: تقسيم الولاية من حيث ذاتها ومصدرها

أ- تقسيم الولاية من حيث ذاتها.

تنقسم الولاية من حيث ذاتها إلى ولاية عامة وولاية خاصة.

1_ ولاية عامة: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة كالسلطان والحاكم، فالسلطان له ولاية عامة على من يتولى أمرهم[3].

فولاية القاضي تستمد من الحاكم، أو رئيس الدولة فهو نائب عنه فيما يتولى من أمور[4].

وعلى هذا السير خص المشرع الجزائري في قانون الأسرة أن القاضي ولي من لا ولي له[1].

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق،1465هـ/2004م، ص843.

[2] أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص13.

[3] حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط1، دار بلنسية، المملكة العربية، 1420هـ، ص31.

[4] بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، ط1، مطبعة المنار، 2011، ص74.

2_ الولاية الخاصة: وهي الولاية التي يملك بها الولي التصرف في شأن من شؤون القاصر كولاية الأب على ولده الصغير، وإذا اجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة فالقاعدة الفقهية تقول أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

مثال على ذلك في حالة ما إذا وجد للمرأة ولي خاص وولي عام وهو القاضي أو السلطان يقَدم وليها الخاص على الحاكم أي على الولي العام[2].

وعرفت الولاية الخاصة أيضا بأنها الولاية الثابتة للأفراد بصفتهم أشخاصا لا حكاما[3].

ب_ تقسيم الولاية من حيث المصدر

تنقسم الولاية من حيث مصدرها إلى ولاية ذاتية وهي ما تعرف بالولاية الأصلية وولاية مكتسبة أو النيابية.

1_ الولاية الذاتية أو الأصلية: وهي ولاية تثبت من غير أن تكون مستمدة من الغير[4]، كولاية الأب والجد على الولد القاصر، أو الابن على أبيه أو جده أو أمه إذا فقدوا الأهلية، فهذه الولاية تثبت بالولادة أي بأمر ذاتي مرتبط بصاحبه[5].

وهذه الولاية لا يستطيع الولي التنازل عنها ولا يمكن إسقاطها[6].

2_ الولاية المكتسبة أو النيابية: هي ولاية عن الغير كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الحاكم والإمام، فهو نائب ينوب عنه في الأمور التي يتولاها، أما

---

[1] القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص31.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص135.

[4] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص134.

[5] صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بغداد، ط1، 1976، ص36.

[6] مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ط1، الشركة العامة للكتاب، 1990، ص134.

الوصي ولايته مستمدة ممن عينه وصيا، فهو ينوب عنه في الوصاية وفيما يتولاه من شؤون القاصر[1].

وهذه الولاية غير قابلة للإسقاط ولا للتنازل عنها[2].

ثانيا: تقسيم الولاية من حيث الثبوت والموضوع

أ_ تقسيم الولاية من حيث ثبوتها

تقسم الولاية من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية:

1_ الولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالبلوغ والعقل[3]، أو هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه والقدرة على تنفيذ أحكام العقد[4].

2_ الولاية المتعدية: هي ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا لشخص له الولاية الكاملة على نفسه[5]، أو هي قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع[6].

ب_ تقسيم الولاية من حيث موضوعها

الولاية من حيث موضوعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي ولاية على النفس وولاية على المال وولاية على المال والنفس معا.

---

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص134.

[2] مصطفى الرافعي، المرجع نفسه، ص31.

[3] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ أحكام الفقه الإسلامي، 1999-2000م، ص141.

[4] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص107.

[5] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ج1، ص 134.

[6] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص107.

1_ الولاية على النفس: تعرف الولاية على النفس بأنها الإشراف على شؤون القاصر الشخصية[1]، وهي تختص بشؤون القاصر المتعلقة بنفسه أي شؤونه الخاصة غير المالية[2].

والولاية على النفس تتمثل في أمرين:

. الأمر الأول يتعلق بالتربية والحفظ أي ما يتعلق بشؤون الرضاع والحضانة والضم وما يتعلق بها وتم تسميتها بالحضانة.

. أما الأمر الثاني فيخص بولاية التزويج، وذلك بإعطاء الولي حق تولي عقد الزواج بالنسبة للمرأة التي تحت ولايته[3].

وقد منح مشرع الأسرة الجزائري المرأة البالغة الراشدة إمكانية عقد زواجها بنفسها وكذلك منحها القانون حرية اختيار وليها في الزواج سواء كان أباها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره[4].

2_ الولاية على المال والنفس معا:

الولاية على المال والنفس معا تتمثل في تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية معا[5].

3_ الولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية سواء بالتصرف أو الحفظ أو الإنفاق أو الاستثمار[6].

أو هي القدرة عل إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها[1]. وهي التي نتولى تعريفها في المطلب الموالي.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج7، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1989، ص187.

[2] عبد الرحمان الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ط5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979، ص165.

[3] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988، ص192.

[4] م. 11 من القانون رقم 84- 11.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 187.

[6] المرجع نفسه.

المطلب الثاني

تعريف ولاية الأبوين على المال

الولاية على المال نظام لحفظ المال وتنميته، فالولاية على المال أخص من الولاية الأصلية فهي أحد أقسامها، كما أن الولاية على المال تتشابه مع بعض الأنظمة القانونية من حيث الوظيفة، كون جميعها تهدف لحفظ المال.

والولاية على المال ذات معنى خاص يميزها عن مفهوم الولاية بمعناها العام، ولذلك ميزها المشرع بتنظيم خاص، واهتم الفقه بإعطائها تعريفا محددا (الفرع الأول)، وهو التعريف الذي يجعلها تتميز عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي لولاية الأبوين على المال

ولاية الأبوين على المال مصطلح قانوني يمكن إدراك مفهومه وإن لم يتول تعريفه، وعادة ما يتولى الفقه تعريف الولاية على المال(أولا) والمشرع يحصر الولاية في الأبوين ويظهر أن المقصود بالأبوين الأب والأم دون غيرهما من الأولياء (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للولاية على المال

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية على المال إلا أنه من خلال المادتين 81 و 87ق.أ.ج. يمكن تعريف الولاية على المال بأنها: نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته أي القاصر جبراً، لعجزه عن النظر فيها تحقيقا لمصلحة المولى عليه أو لمصلحة الأغيار الذين لهم حقوق على أموال القاصر[2].

---

[1] مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص254.

[2] جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص17.

وقد تولى الفقه تعريف الولاية على المال بأنها "سلطة على شؤون القاصر المالية، من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق"[1]. أي أن الولاية على المال هي سلطة ممنوحة لشخص راشد تسمح له بتدبير الشؤون المالية لقاصر فيتمكن من إبرام جميع العقود والتصرفات التي تحفظ المصالح المالية للقاصر.

وعليه فالولاية على المال بصفة عامة هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال والإشراف على شؤون القاصر المالية، وذلك بحفظ ماله وتنميته و إستيفاء حقوقه و الإنفاق عليه بما تقضيه حاجة و مصلحة القاصر[2].

ثانيا: المقصود بالأبوين من حيث ثبوت الولاية على المال

الولاية على المال تثبت للأبوين وهي تتحدد بالأب والأم وتتوقف على توافر عدة شروط وهي كذلك عرضة للسقوط والانتهاء.

أ-تحديد المقصود بالأبوين

لفظ الأبوين يشمل كلا من الأب والأم.

1_ المقصود بالأب

يعتبر الأب هو أول شخص له الحق في الولاية على أبنائه القصر طبقا للمادة 87 من ق.أ.، كما لا خلاف بين فقهاء الشريعة على أنه الأولى بولاية أموال القاصر[3]. ومن الواضح أن المقصود بالأب هو من ينتسب إليه القاصر بولادة مباشرة، وليس الأب بالمعنى اللغوي الذي يشمل الجد وإن علا. ولذلك ذهب البعض إلى أن الجد لم يقر له المشرع بحق الولاية على مال القاصر[4]. في حين هناك من يرى بأنه أقر الولاية للجد في م. 92 ق.أ

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص845.

[2] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص290.

[3] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 134.

[4] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 84.

وجعله في المرتبة الثالثة بعد الأم[1]. ومن المعلوم أن م. 92 تنص على الوصاية وليس الولاية والمشرع الجزائري يميز بوضوح بين الولاية على المال والوصاية.

2_ المقصود بالأم

الأم ولية تحل محل الأب عند وفاته طبقا للقانون، ولا يختلف أحد في تحديد المقصود بالأم ولذلك لم يعرفها القانون، ويعرف الفقهاء الأم بأنها هي من انتسبت إليها بولادة هذا هو الأصل، ولكن تشمل الأم المباشرة في النسب والجدات ولو من جهة الأب، أي من لها عليك ولادة ولو بوسائط ومنها الجدات ولو من جهة الأب[2].

ويبدو أن المشرع لا يقصد بالأم في الولاية سوى الأم التي ينتسب إليها بولادة مباشرة دون غيرها من الجدات.

ب- شروط ثبوت الولاية للأبوين

لكي تثبت الولاية للأبوين على أموال أبنائهم يشترط توافر أن تكون لهم الأهلية الكاملة، والأمانة والعدل والقدرة والإسلام.

1_ كمال الأهلية للأبوين

يشترط في الولي أن يكون بالغا عاقلا حرا فالولاية لا تثبت لصبي حتى لو كان مميزا ولا للمجنون أو المعتوه ولا لعبد مملوك لأن ناقص الأهلية ليس له من سلامة التفكير ما يمكنه من تولي أمر نفسه فبالتالي لا يمكنه تولي أمر غيره[3].

والسفيه في حال كان محجورا عليه أو لم يكن كذلك لا تثبت له الولاية ففي حال كان محجورا عليه فلا ولاية له على ماله وبالتالي لا ولاية له على مال غيره، وحتى إذا كان غير

[1] جميلة موسوس، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد الحفيظ بكيس، أحكام ولاية الأم على القاصر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018- 2019. ذكره في تعريف المصطلحات قبل المقدمة.

[3] بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1987، ص166.

محجور عليه فلا يمكن توليته على مال القاصر لعدم ائتمانه على المال، ففي حالة الصغير الذي يرث مالا وله أب مبذر مستحق للحجر لا تثبت الولاية للأب[1].

لم يذكر نصا واضحا في القانون الجزائري يتضمن شرط الأهلية في الولاية لكن شرط الأهلية الكاملة جاء في شروط الوصي وبالتالي يطبق نفس الشرط على الولي القانوني[2].

2_ الأمانة والعدالة للأبوين

الولي العادل بمعنى أن يكون محل ثقة وائتمان على القاصر وعليه يجب أن يكون حسن الخلق صادقا أمينا أي أنه يجب أن لا يكون فاسقا لكونه غير مؤهل لحمل الأمانة وغير مؤتمن[3].

فالعدالة ضابط شرعي يقوم على الالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية وكذلك الاستقامة على أمور الدين والأخلاق، فالولاية لا تثبت لفاسق فالفاسق متهم في دينه ولا يمكن الوثوق في تصرفاته وبالتالي لا يؤتمن على حفظ ورعاية مصالح الغير[4].

ويرى الحنفية أن الآباء من حيث الأمانة وحسن التدبير ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أب غير أمين ومبذر ومسرف لماله، محجور عليه أو يستحق الحجر هذا الصنف يمنع من الولاية الشرعية على أولاده وفي حال منحت له الولاية فيستوجب سحبها منه وأن تعطى لمن يليه في المرتبة.

الصنف الثاني: أب أمين لا مبذر ولا مسرف، ميسور الحال سواء في الرأي أو التدبير هذا الأب تثبت له الولاية الكاملة على أبنائه القصر.

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص249.

[2] م. 93، ق.أ.ج.

[3] أكرم زاده الكردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، ع2، العراق، جوان2020، ص14.

[4] بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص166.

الصنف الثالث: أب فاسد الرأي وسيء التدبير ولكنه غير مبذر، فهذا الصنف تثبت ولايته على مال أبنائه القصر لأنه أمين وغير مبذر، إلا أن ولايته تكون ناقصة وهذا راجع لفساد رأيه فتقيد تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر بالمصلحة الظاهرة[1].

وتشترط العدالة في الولي لأن تفويضها إلى الفاسق تضييع للمال فهو ليس محلا للثقه والأمانة، ونكتفي بالعدالة الظاهرة بالنسبة للأب وهذا لوفور الشفقة وقيل تشترط العدالة ظاهرا وباطنا[2].

3_ اتحاد الدين وقدرة الأبوين على الولاية

يستوجب في الولي أن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه فإذا كان القاصر مسلما يكون الولي مسلما فلا ولاية لمسلم على غير المسلم ولا لغير المسلم على المسلم[3]. وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[5].

ويشترط في الولي القدرة وتتمثل في القدرة على الفعل والإشراف على ما يدخل في ملكية القصر، سواء بنفسه أو بمن ينيبه عنه مع متابعته[6].

لم ينص الشرع الجزائري على شرط الإسلام في الولي بل اشترطه في الوصي، وبناء عليه وبحسب المادة222ق.أ.ج. والمادة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه في الحالات التي لم يرد فيها نص قانوني تحال إلى قواعد الشريعة الإسلامية، فإن القاضي إذا واجه إشكالا في قضية اختلاف الدين بين الولي الطبيعي والمولى عليه له أن يحكم بقواعد الشريعة الإسلامية والتي تشترط اتحاد الدين، أي أن يكون الولي والقاصر مسلمين حتى

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص469.

[2] محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2012، ص55، 56.

[3] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص140، 141.

[4] سورة الأنفال، الآية 73.

[5] سورة النساء، الآية 141.

[6] محمد رأفت، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، ط1، دار الوفاء، مصر، 2002، ص17.

تثبت الولاية، وإلا فيمكنه أن يعين وليا آخر باعتبار تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر نظرا لاختلاف الدين وهذا تطبيقا لأحكام م.90 ق.أ.ج. التي تنص على: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا.."[1].

ج_ انتهاء ولاية الأبوين

نص قانون الأسرة الجزائري في م. 91 على أسباب نهاية الولاية المتعلقة بالولي وهي أربعة شروط تتمثل في: عجز الولي، موت الولي وإسقاط الولاية عنه.

1_ نهاية الولاية بعجز الولي

ذكر في نص المادة السالفة الذكر أن أحد أسباب نهاية الولاية هو عجز الولي لكن لم يحدد المقصود بالعجز، إذا كان هذا العجز جسماني أو مادي.

وعليه فهذا العجز متمثل في سوء الحالة الصحية والعقلية للولي، بحيث تصبح حالته الصحية والعقلية لا تسمح له بالقيام بمهامه اتجاه القاصر على أكمل وجه، أو أن يصاب بشلل أو غيبوبة أو يصبح كبيرا في السن، صحيح أن الولاية إلزامية إلا أن القانون أجاز للولي طلب التنحي وإعفائه منها إذا رأى نفسه غير قادر على تحمل أعباء الولاية لسبب ما. وللمحكمة سلطة قبول أو رفض طلب التنحي بعد التحقق والتأكد من عجز الولي أو وجود سبب آخر. وفي حالة قبول المحكمة لطلب التنحي فإن الولاية تذهب لمن يلي الأب في الولاية أي للأم، فإذا لم توجد يعين القاضي وليا للقاصر[2].

2_ نهاية الولاية بموت الولي

الموت الطبيعي من البديهي أنه يؤدي إلى نهاية الولاية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هل الموت المنصوص عليه في م. 91 ق.أ.ج. يشمل الموت الحكمي أم لا.

---

[1] ماجدة شبانة، النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون ولاية المال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص58.59.

[2] سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص139.

الموت الحكمي يقع على المفقود بمضي أربع سنوات، سواء بسبب الحروب أو الحالات الاستثنائية[1].

وبالرجوع إلى م. 87 ق.أ.ج. وبالضبط عبارة "أو حصول مانع"، تفيد تولي الأم ولاية أولادها محل الأب في الأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد، وهذا في حال لم يصدر حكم بموت الأب، أما إذا صدر الحكم فتنتهي ولاية الأب[2].

3_ نهاية الولاية بالحجر على الولي

إذا فقد الولي أهليته فإنه يصبح عاجزا عن تولي شؤونه وإدارة أمواله، فيصبح بحاجة إلى من يقوم برعاية مصالحه. لذلك لا يمكن أن يبقى له الحق في إدارة أموال القاصر وتولي شؤونه الخاصة.

وهذا ما جعل المشرع يسقط الولاية الأصلية عن الولي المحجور عليه في م. 91 ق.أ.ج. في فقرتها الثالثة "بالحجر عليه". و م. 96 ق.أ.ج. التي تنص: "تنتهي مهمة: "زوال أهليته"[3].

4_ نهاية الولاية بإسقاطها عن الولي

تسلب الولاية من الولي إذا ثبت أن تصرفاته تشكل خطرا على أموال القاصر، أو أي حالة تخلف أحد الشروط الواجب توفرها في الولي.

هذا الإسقاط المنصوص عليه في م. 91 ق.أ.ج. يتم بحكم جزائي كتدبير من التدابير الأمنية المنصوص عليها في م. 19 و م. 24 من ق.ع.ج، أو بحكم مدني يصدر عن القاضي بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، أو بطلب من النيابة العامة[4].

---

[1] المادة 113، قانون الاسرة الجزائري.

[2] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص301.

[3] غربي صورية، مرجع سابق، ص170.

[4] ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص60.

الفرع الثاني

تمييز الولاية على المال عن المفاهيم المشابهة لها

الولاية على المال قد تشتبه مع بعض المفاهيم مثل الولاية عن النفس ولها صلة كذلك بالكفالة والفضالة، كما أنها تقترب من الولاية النيابية.

أولا: تمييز الولاية على المال عن الولاية عن النفس

أساس التفرقة بين الولاية على المال والولاية على النفس تتمثل في أن الولاية على النفس أساسها العطف والشفقة أما الولاية على المال فأساسها اختيار الولي الأمين القادر على إدارة أموال القاصر[1].

_ من حيث السلطات:

الولاية على النفس تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه وذلك بالقيام بالإشراف على مصالح القاصر فيما يختص بنفسه من ولاية حتى البلوغ. أما الولاية على المال فتشمل كل ما يتصل بمال القاصر، بحيث يلتزم الولي برعاية وصيانة أموال القاصر والمحافظة عليها من الضياع والهلاك[2].

من حيث الانتهاء:

تنتهي الولاية على المال بعجز الولي أو موته أو الحجر عليه أو بإسقاطها عنه[3]، بينما تنتهي الولاية على النفس بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد أما الإناث إلى غاية الدخول،

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص108.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص81.

[3] م 91 من ق.أ.ج.

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها[1].

ثانيا: تمييز الولاية عن الكفالة

الكفالة بالولد: أن يعوله من يثبت له هذا الحق و يقوم بأمره ويرعى مصالحه و يربيه وينفق عليه[2].

والمشرع الجزائري عرف الكفالة في قانون الأسرة بأنها عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ويتم ذلك أمام القاضي أو الموثق.

ومنه فإن الولاية والكفالة كلاهما يعتبران إشرافا على شؤون القاصر ورعاية مصالحه ولكنهما يختلفان في:

_ من حيث الإلزامية:

الكفالة غير إلزامية فهي التزام على وجه التبرع لكن الولاية إلزامية لا يمكن للولي التنازل أو التنحي عنها أو الإخلال بالتزاماته نحو القاصر[3].

_ من حيث الثبوت:

الكفالة تعتبر بديلا شرعيا للتبني وتكون من أجل رعاية طفل قاصر فقد رعاية والديه أو في حالة كان مجهول النسب، أي أن الكافل يمكن أن يكون من الأقارب أو غريب عن المكفول في حين الولاية تثبت بقوة القانون للأب أو الأم على أولادهم[4].

_ من حيث الانتهاء:

---

[1] م. 75 من ق.أ.ج.

[2] حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص632

[3] م. 116 من ق.أ.ج.

[4] عبد الحميد الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص931.

الكفالة تنتهي إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الطفل المكفول إلى ولايتهما، أو في حالة التخلي عن الكفالة أو الوفاة، أما وظيفة الولي فتنتهي بعجزه أو موته أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه[1].

ثالثا: تمييز الولاية على المال عن الفضالة

كل شخص له حرية التصرف في أملاكه بشرط أن لا يتخطى الحدود التي رسمها القانون، ويحق له أن يأذن لغيره بالتصرف فيها، ولكن لا يحق لأي شخص أن يتصرف في مال غيره من دون إذن مسبق من المالك أو القانون، وأي تصرف يقوم به دون إذن مسبق يعتبر باطلا إلا في حالات استثنائية كحالة الفضالة[2].

عرفت م. 150 ق.م.ج. الفضالة بأنها "الفضالة هي أن يتولى الشخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك".

وتختلف الفضالة عن الولاية على المال من حيث السلطات لأن الولاية على مال القاصر أصلية، والولي المالك لإذن التصرف في أموال القاصر كالمالك الشرعي للمال قانونا. أما الفضالة استثنائية، والفضولي يتصرف في مال غيره تصرف غير مشروع لعدم امتلاكه للمال أو الإذن.

تصرفات الولي في أموال القاصر تصرفات نافذة أما تصرف الفضولي يكون موقوف على إجازة سواء من المالك أو من يملك الحق في الإجازة كالولي[3].

رابعا: تمييز الولاية على المال عن الولاية النيابية

نقصد بذلك تمييز الولاية على المال عن أنواع الولاية النيابية وهي الوصاية والتقديم.

---

[1] يحي آمنة، كفالة الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2013، ص43.

[2] الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية "تطبيقاتها في المذهب المالكي" دراسة مقارنة، إفريقيا الشرق، 1996، ص93.

[3] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص23-24.

أ: تمييز الولاية عن الوصاية

الوصاية هي وظيفة اختيارية ومجانية يكلف بها شخص يسمى الوصي، يقوم على مال القاصر بحفظه وإدارته وحماية مصالحه[1].

وجاء في نص م. 92 ق.أ.ج. " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم ".

وعليه فإن الولاية على المال تختلف عن الوصاية في عدة جوانب:

_ من حيث المصدر:

الولاية على مال القاصر هي ولاية أصلية تثبت للولي مباشرة، وهي تستمد من الشارع أو القانون فقط، أما الوصاية فهي ولاية نيابية وتتم بتعيين الوصي.

بمعنى أن الوصاية تكون مكتسبة من الغير أما الولاية الأصلية هي ولاية طبيعية مستمدة من الشرع وهذا راجع لوجود رابطة الدم بين الولي والقاصر[2].

_ من حيث السلطات:

سلطات الولي تشمل نفس ومال القاصر في حين سلطات الوصي تكون محصورة في المال فقط أي أن الولاية أعم من الوصاية[3].

_ من حيث الثبوت:

الوصاية تثبت لغير الأبوين عكس الولاية. كما أنه في حالة الوصاية يجب أن يكون القاصر يتيما من الأم أو تكون الأم على قيد الحياة ولكن غير أهل لتولي الولاية على القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلا[1].

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص193.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص96.

[3] باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص8.

من حيث الانتهاء:

الولاية لا تقبل الإسقاط أو العزل فإذا تم ذلك يكون مؤقتا لتوافر دواعي معينة، أما إسقاط الوصاية يكون بشكل نهائي ودائم.

ثالثا: تمييز الولاية عن التقديم

المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة هو شخص يعينه قاضي شؤون الأسرة للإشراف على أموال القاصر في حالة عدم وجود وليه الأصلي أو وصي تطبيقا لمحتوى م. 99 ق.أ.ج. التي قضت أن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[2].

يشترط في المقدم نفس الشروط المطلوبة في الولي والوصي وتكون له نفس سلطاته إلا أنهما يختلفان عن بعض ويتمثل هذا الاختلاف في عدة جوانب:

_ من حيث المصدر والثبوت:

الولاية على مال القاصر مصدرها القانون، أي أن الولي يكون محددا بموجب نص قانوني، وهو الأب أو الأم[3]. إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للتقديم فالمقدم يعين بموجب حكم قضائي من قبل القاضي بحيث يختار الشخص الأصلح لرعاية شؤون المحجور عليه[4].

_ من حيث السلطات:

المقدم تكون له السلطة على أموال القاصر دون شؤونه الشخصية واعتبر آخرون أن المقدم لا يكون إلا في حالة الحجر على المجنون أو السفيه أو الذين تطرأ عليهم هذه العوارض بعد بلوغهم سن الرشد، وذلك حين لا يكون لهم ولي شرعي أو وصي[1].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص97.

[2] المادة 99من قانون الاسرة الجزائري.

[3] م. 99 ق.أ.ج.

[4] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2010/10/14، م577743، م.م.ع، 2010، ع2، ص285.

ويعتبر التقديم أخص من الولاية، فالتقديم يتعلق بعوارض الأهلية فقط بينما الولاية تشمل من كان فاقد الأهلية سواء لصغر السن أو لوجود عارض من عوارض الأهلية[2].

المبحث الثاني

مفهوم أموال القصر

الولاية على مال القاصر تحتاج إلى مقومات حتى يقوم هذا النظام على أساس قوي ومتكامل.

فلا حاجة لنظام الولاية على المال إن لم يكن هناك من يستفيد منه وهو القاصر (المطلب الأول)، كما لا يمكن الحديث عن الولاية على مال القاصر، دون التكلم عن أهم عنصر لنظام الولاية فلا وجود للولاية من دونه وهو أموال القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف القاصر المستحق للولاية

لقد أولى المشرع الجزائري وكذلك الشريعة الإسلامية القاصر عناية خاصة، كونه ناقص الأهلية أو عديم الإدراك. فالهدف من نظام الولاية هو توفير الحماية للقاصر الذي نتولى تعريفه (الفرع الأول) وتحديد متى تنتهي الولاية على أمواله (الفرع الثاني).

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص464.

[2] باسم حمدي حرارة، المرجع السابق، ص7.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاصر

القاصر مصطلح له استخدام في اللغة (أولا)، وله معنى في الاصطلاح الفقهي والقانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للقاصر

القصر خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيراً، وقصر عن الشيء قصورا، عجزت عنه ولم أبلغه، قيل: القصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه[1].

فالصغير في اللغة يسمى قاصراً، شاباً، وفتى وغلاما، دون تحديد للعمر الذي يصلح فيه دعوة الصغير بمثل هذه الأسماء، كما يعرف بالعاجز عن التصرف السليم[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقاصر

القاصر هو مصطلح قانوني يستفاد تعريفه من نصوص القانون، وعادة ما يتولى الفقه تعريفه.

أ_ التعريف القانوني للقاصر

لم يعرف المشرع الجزائري القاصر بتعبير صريح، إلا أن م. 81 ق.أ.ج. نصت على: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

ويتضح من خلال نص المادة، أن القاصر هو الفاقد للأهلية أو ناقصها، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، فلا يجوز له إثبات نفسه كطرف مدني أمام القضاء لممارسة حقوقه دون تدخل وليه في الدعوى فينوب عنه[1].

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع السابق، ج5، ص95.

[2] قلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1996، ص322.

لذلك يمر القاصر بمرحلتين هما:

مرحلة انعدام التمييز: حيث يكون عمره أقل من 13 عاما وليس لديه القدرة على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وما ينتج عنها من نفع أو ضرر له أو لغيره.

مرحلة التمييز: حيث يكون فيها بالغا 13 سنة وأقل من 19 سنة أي سن الرشد.

وتحديد هذا العمر مهم لمعرفة حكم التصرفات التي يقوم بها هذا الشخص من جهة، ومن جهة ثانية فإنه خلال هاتين المرحلتين يحرم القاصر من الأهلية اللازمة لمباشرة الإجراءات القانونية وبالتالي يوضع تحت نظام التمثيل القانوني وسلطة الولي الذي يجب أن يضمن الحماية لشخص القاصر وأمواله[2].

ب_ التعريف الفقهي للقاصر

القاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان مميزا أو غير مميز، وهناك فئة خاصة من الأشخاص يأخذون شخصيته، لأنهم يعانون من إحدى الأعراض التي تؤثر على العقل والتي تؤدي إما إلى عجزهم أو نقص الإدراك، فلا يمكنهم ممارسة أعمالهم القانونية بسبب هذا المانع[3].

وعليه فالقاصر هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقداً لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز[4].

---

[1] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص95.

[2] ديلمي باديس، المرجع السابق، ص 42.

[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص1485.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص746.

الفرع الثاني

انتهاء الولاية على القاصر

بما أن القاصر له سن محددة فإن الولاية لا يبقى قائمة إذا بلغ تلك السن، وقد يتدخل القاضي لإنهائها بترشيده. وبالرجوع إلى نص م 96 ق.أ.ج. نستنتج أسباب نهاية الولاية المتعلقة بالقاصر والتي تتمثل في: بلوغ القاصر سن الرشد أو ترشيد القاصر أو موته.

أولا: انتهاء الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد

القاصر إذا بلغ سن الرشد واكتملت أهليته لم يعد هناك حاجة لوليه فهو قادر على إدارة أمواله بنفسه، فلا ولاية على راشد والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد تطرق إلى هذا الموضوع من خلال م. 40 ق.م.ج. والتي تنص على التالي: "كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا السبب في م. 91 ق.أ.ج. واكتفى فقط بذكر أسباب نهاية الولاية المتعلقة بالولي، لكنه تطرق إليه في م. 96 في فقرتها الثانية المتعلقة بنهاية مهام الوصي.

إذا أصبح القاصر يتمتع بالأهلية اللازمة لتولي التصرفات القانونية الخاصة به تنتهي الغاية المرجوة من نظام الولاية وهي توفير الحماية لمال وشخص القاصر[2].

ثانيا: انتهاء الولاية بترشيد القاصر

يمكن للقاصر أن يرشد قبل بلوغه سن 19 سنة بحيث يتمكن من ممارسة بعض التصرفات التي كانت ممنوعة عليه من قبل. والترشيد هو إعطاء الإذن للقاصر بالتصرف

---

[1] سورة النساء، الآية 06.

[2] ديلمي باديس، مرجع سابق، ص62.61.

في أمواله أو جزء منها، حين يبلغ سنا معينة، ويكون تصرفه صحيحا ومرتبا لكافة آثاره القانونية[1].

جاء في م. 7 ق.أ.ج.: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[2].

ونصت م. 5 ق.ت.ج. أنه: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي عن أعمال التجارية إذا لم يكن مسبقا قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة"[3].

و م. 84 ق.أ.ج. نصت: "للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"[4].

من النصوص القانونية السابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري اعترف بنظام الترشيد وعمل به، فجعله أحد أسباب انتهاء الولاية الأصلية.

لكن المشرع الجزائري وقع في تناقض حول سن الترشيد فقد اعتبرها 18 سنة في القانون التجاري حسب م. 5 ق.ت.ج، واعتبر سن التمييز في م. 84 ق.أ.ج.، وحسب م. 42 ق.م.ج. فإن سن التمييز الذي يمكن أن يبدأ منه الترشيد هو 13 سنة.

ثالثا: انتهاء الولاية لموت القاصر أو هلاك أمواله

القاصر هو الطرف الأساسي في نظام الولاية، ووفاة القاصر تؤدي إلى زوال الولاية لانعدام سبب وجودها، بحيث أن أمواله تذهب من بعده إلى الورثة وتقسم عليهم بحسب

[1] موسوس جميلة، مرجع سابق، ص74.

[2] م. 07 ق.أ.ج.

[3] م 05 ق.ت.ج.

[4] م. 84 ق.أ.ج.

استحقاقهم للإرث، ويتم تقسيم ميراث القاصر بعد تقديم الولي شهادة الوفاة إلى قاضي شؤون الأسرة، بحيث يقوم القاضي بإتخاذ الإجراءات المناسبة باعتباره رقيبا على أموال القاصر وهو الذي يقرر انتهاء الولاية من عدمها.

ونجد أن المشرع الجزائري نص فقط على الحالة الأولى وهي وفاة القاصر وهذا في نص المادة 96 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة: "تنتهي مهمة الوصي: بوفاة القاصر"[1].

المطلب الثاني

تعريف أموال القاصر

المال هو أحد العناصر الأساسية لتشكيل نظام الولاية فهو ركن أساسي لقيام هذا النوع من الولاية، حيث إنه لو لم يكن للقاصر مال يكون لا جدوى من إقامة ولي مالي عليه، وما يمكن القاصر من كسب الأموال هو استقلالية ذمته المالية عن ذمة الأبوين.

والمال في القانون له تعريفه الخاص به وهو أنواع (الفرع الأول)، وينص كذلك على طرق اكتسابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المال وأنواعه

والمال يتحدد من حيث تعريف (أولا)، وكذلك من حيث أنوعه المنصوص عليها قانونا (ثانيا).

أولا: تعريف المال

يتحدد معنى المال في اللغة، ويتميز القانون بتعريف خاص للمال، وعادة ما يتولى الفقه وضع تعريف جامع ومانع للمال.

[1] بيبية بن حافظ، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، مج31، ع01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي1، قسنطينة، 2020، ص273.

أ_ تعريف المال في اللغة

من مِلت بعدنا تمال ومُلتَ وتموَّلْتَ: ومعناه كثر مالك، ورجل مالٌ: أي ذو مال، وقيل ذو مال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وقديما عند العرب كان يطلق لفظ المال على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[1].

ب_ التعريف الاصطلاحي للمال

وبالنسبة للمعنى الاصطلاحي فكلمة مال تطلق على كل ماله قيمة فيلزم مُتلِفُه بضمانه[2].

كما نظم المشرع الجزائري موضوع الأموال في المواد [682-689] من القانون المدني تحت عنوان "تقسيم الأشياء والأموال" فالمشرع قد دمج بين الأشياء والأموال إذ نصت م. 682 ق.م.ج.: "كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية"[3].

وعليه فالمال هو كل حق ذو قيمة مالية أي قابل للتقدير بالنقود، بغض النظر عن نوعه أو محله سواء كان حقا شخصيا أو عينيا أو معنويا[4].

ثانيا: أنواع المال

يقسم المال في القانون إلى أموال منقولة وأموال عقارية.

---

[1] ابن منظور جمال الدين بن مكرم،المرجع السابق، ج11، ص636.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص40.

[3] م. 682ق.م.ج.

[4] مهند وليد حداد وخالد وليد حداد، المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون نظرية الحق"، ط1، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص434.

أ_ الأموال المنقولة

تعرف الأموال المنقولة بأنها كل شيء قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تعرضه للتلف، وصالح لأن يكون محلا لحق مالي، وقد عرف المشرع الجزائري المنقول من خلال تعريفه للعقار في نص م. 683 ق.م.ج. التي نصت على: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

وقد قسم المنقول إلى منقول بطبيعته ومنقول معنوي. فالمنقول بطبيعته هو كل شيء غير ثابت ولا مستقر، وله حيز ثابت، ويمكن نقله من مكان إلى آخر دون إتلافه، وتتمثل هذه المنقولات في الأشياء المادية المحسوسة كالآلات، الأثاث، السيارات وغيرها.

أما المنقول المعنوي فهو غير قابل للإدراك بالحس وليس له حيز كالاسم والعلامات التجارية والاختراعات والمؤلفات[1].

ب_ الأموال العقارية

عُرف العقار حسب نص م. 683 ق.م.ج. في فقرتها الأولى على أنه كل شيء مستقر، وثابت بحيزه، ولا يمكن نقله دون تلف، وهو كل حق مالي وارد على عقار[2].

والعقار ينقسم إلى قسمين: عقار بالطبيعة وهو الشيء المتصل بالأرض ثابت ومستقر كالبنايات والأراضي، وعقار بالتخصيص وهو في الأصل عبارة عن منقول تم وضعه داخل عقار من قبل مالكه، رصداً على هذا العقار أو استغلاله، أي هو كل منقول يحوز صفة العقار نظراً لتخصيصه من قبل مالكه لخدمة العقار كالآلات داخل المصانع[3].

---

[1] محمد حسن منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص239، 240.

[2] م. 683 ق.م.ج.

[3] بن عزيزة حنان، الولاية على أموال القاصر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص69.

الفرع الثاني

طرق اكتساب القاصر للمال

تتعدد طرق إكتساب القاصر لذمة مالية مستقلة ومن هذه الطرق: الهبة(أولا) والوصية (ثانيا)، والميراث(ثالثا).

أولا: الهبة للقاصر

الهبة أمر اختياري ناتج عن خاطر الواهب وإرادته، فهي تمليك بلا عوض على سبيل التبرع[1]، وصنفت الهبة ضمن دائرة العقود وهذا لأنها تحتاج لإيجاب من الواهب الذي يشترط فيه كمال الأهلية[2]، وقبول من الموهوب له. وقد يكون الشخص الموهوب له بالغا أو قاصرا، كما يمكن للواهب وهب جميع ممتلكاته أو جزء منها له الحرية في ذلك[3].

وحسب ماجاء في م. 208ق.أ.ج. في حال كان الواهب ولي الموهوب له فإنه لا تشترط الحيازة في الهبة كون التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة. ونصت م. 210 من ق.أ.ج.: "يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانوناً".

وعليه إذا وهب الأب لابنه مالاً يستوجب أن يكون هذا المال بحوزة الأب أو عند مستأجره أو مستعيره، كما يمكن للواهب في حال كان أباً للقاصر الرجوع عن هبته إلا إذا كانت هذه الهبة من أجل زواج الموهوب له، أو كانت لأجل ضمان قرض أو ضمان دين وإذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بالبيع أو التبرع أو أدخل عليه ما غير طبيعته[4].

---

[1] م. 202 ق.أ.ج.

[2] المجلس الأعلى، غ.أ.ش، 1984/10/22، م31833، م ق، ع03، ص65.

[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2010/07/15، م572205، م ق، 1998، ع2، ص272.

[4] م. 211 ق.أ.ج.

ثانيا: الوصية للقاصر

الوصية مصدر مالي مُثري للذّمة المالية للقاصر، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الوفاة على وجه التبرع[1].

وتصدر الوصية من الموصي والذي يشترط فيه كمال الأهلية، وأما الموصى له فيمكن أن يكون شخصا قاصراً أو بالغاً، فلا تشترط فيه كمال الأهلية كما تصح الوصية حتى للحمل بشرط ولادته حياً[2].

والوصية عبارة عن تصرف صادر بالإرادة المنفردة للموصي، وقبول الموصى له هو فقط شرط من أجل نفاذ الوصية[3].

وإذا كان الموصى له قاصراً يجب صدور القبول من وليه[4].

ومقدار الوصية يجب أن لا يتجاوز حدود ثلث التركة وفي حال زادت عن الثلث توقف على إجازة الورثة. أما إذا كان الموصى له وارثا فإن الوصية تتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي[5].

ثالثا: الميراث

يعتبر الميراث أحد المصادر المالية التي تساهم في إثراء الذمة المالية للقاصر، بحيث أن نصيب القاصر من التركة يدخل مباشرة في ذمته المالية، ولا يمكن لأي شخص

---

[1] م. 181 ق.أ.ج.

[2] م. 187ق.أ.ج.

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي، الوجيز في أحكام الوصية والوقف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص13.

[4] أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص538.

[5] م. 189ق.أ.ج.

أن يحرمه من حقه في الميراث، مادامت جميع شروط الميراث قائمة[1]. وما لم يعترض القاصر مانعا من موانع الميراث[2].

وبعد انتقال الإرث للذمة المالية للقاصر، يصبح دور الولي هو الإشراف والمحافظة على مال القاصر، ليتمكن من تسليمها له بعد بلوغه سن الرشد

نخلص في نهاية هذا الفصل المتعلق بماهية ولاية الأبوين إلى تحديد المصطلحات التي تشمل الولاية والأموال والقاصر والأبوين انطلاقا من تحديد مفهوم عام للولاية وبعدها تعريف الولاية على المال بصفة خاصة وهي تولي شخص راشد لشؤون القاصر المالية، وتثبت للأب أولا تليه الأم في حال وفاته أو حصول مانع له، وصولا إلى تعريف القاصر وهو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز، أما بالنسبة للمال فهو كل حق ذو قيمة مالية أي قابل للتقدير بالنقود، بغض النظر عن نوعه سواء كان عقارا أو منقولا بالإضافة إلى تمييز المصطلحات عما يشبهها كالولاية على النفس ونظام الكفالة ونظام الفضالة وأيضا بعض الأنظمة النيابية المتمثلة في نظام الوصاية والتقديم فلكل نظام ما يميزه عن الولاية على المال فالولاية على النفس تكون في الأمور المتعلقة بشخص الولي أما الولاية على المال تشمل كل ما يتصل بمال القاصر، والكفالة غير إلزامية أما الولاية فهي إلزامية. وتختلف أيضا الولاية على المال عن الفضالة كون أن تصرف الفضولي يكون موقوف على إجازة أما الولاية فتكون تصرفات الولي تصرفات نافذة، وأيضا بعض الأنظمة النيابية المتمثلة في الوصاية في كون أن الولاية أعم من الوصاية أما التقديم أخص من الولاية فالتقديم يتعلق بعوارض الأهلية فقط بينما الولاية تشمل من كان فاقد الأهلية سواء لصغر السن أو لوجود عارض من عوارض الأهلية.

[1] أحمد محمد أحمد أبو طه، فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 5015، ص97_99.

[2] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص109.

الفصل الثاني

سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر

ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر هي ولاية مستمدة من القانون، وهي تشمل الأب والأم، وبموجب هذه الولاية فإن الأبوين يخولان سلطة التصرف في أموال القاصر تصرف المالك الحقيقي.

والمشرع الجزائري أولى نظام الولاية حماية قانونية خاصة، من خلال وضع أحكام مفروضة يطبقها القاضي ويخضع لها النائب الشرعي والمتمثل في الولي، وسلطات الولي تختلف باختلاف التصرف، فإن كان تصرف الولي في مال الولي نافعا فإن سلطاته تتسع أما إذا كان التصرف ضارا فإن سلطاته تضيق، وبالتالي فإن سلطات الأبوين لها حدود (المبحث الأول).

وعلى الأبوين أن يتقيدا بحدود السلطات الممنوحة لهما، فالولاية مرتبطة بمسؤوليات وجزاءات يمكن أن يتعرض لها الولي في حالة إخلاله أو تجاوزه لحدود سلطته المنصوص عليها قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر

الأصل أن الولي له حرية التصرف في أموال القاصر المشمول بولايته كلها، وقد تضيق وتتسع سلطات الولي بحسب طبيعة التصرف الصادر من الولي، سواء كان هذا التصرف ضاراً بأموال القاصر أو نافعا. فسلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر قد تكون سلطات مطلقة لا تتقيد بشيء (المطلب الأول)، وقد تكون سلطاتهما في حالات أخرى مقيدة بإذن قضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات الأبوين المطلقة على أموال القصر

للأبوين حرية التصرف في أموال أبنائهم القصر ولهما سلطات مطلقة في ذلك لا تتقيد بشيء، ولا يتدخل المشرع في التصرفات التي يمكن أن يمارسها الولي في معظم الحالات، وذلك بالنظر لحرص الأبوين على حماية أموال أبنائهما القصر والتصرف فيها بما يحقق لهم النفع ولا يلحق بها الأذى أو الضرر، بل على العكس من ذلك فإن تقييد سلطات الولي قد يضر بالقاصر كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة والانتفاع (الفرع الأول)، وكذلك بالنسبة لأعمال الحفظ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أعمال الإدارة والانتفاع

أعمال الإدارة والانتفاع كلاهما من الأعمال النافعة نفعاً محضا لأموال القاصر فالغاية منهما هو حماية أموال القاصر من التلف والضياع.

أولا: أعمال الإدارة

لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بأعمال الإدارة ولا طبيعتها القانونية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: "هي تلك الأعمال التي تقع بين أعمال الحفظ وأعمال التصرف، بما معناه أعمال الإدارة أخطر من أعمال الحفظ كونها لا تتصف بضآلة التكاليف، وأقل خطورة من أعمال التصرف بحيث لا يترتب عنها تعديلا جوهريا في المركز القانوني والمالي للشخص"[1].

كما يمكن تعريفها بأنها "هي كل التصرفات أو الأعمال التي لم يذكرها المشرع في م.88ق.أ.ج. المحال إليها بموجب م.95 من نفس القانون".

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص184.

ويدخل ضمن أعمال الإدارة:

. بيع المنقولات العادية: بمعنى بيع المنقولات ذات القيمة المالية القليلة، بحيث أن بيعها لا يلحق الضرر بمال القاصر.

. جني وبيع الثمار: الثمار عرضة للتلف والفساد لذا يستوجب على الولي بيعها دون إذن مسبق من القاضي، فمثلا لو كان للقاصر بساتين تفاح فعلى الولي جني المحصول في الموسم المحدد، وبيعها. لأن هذا يعود على القاصر بالمنفعة والربح.

. إيجار العقار لمدة تقل عن ثلاث سنوات: لا يستطيع الولي تأجير العقار لمدة تزيد عن 3 سنوات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي.

حسب م.468 و م.573 ق.م.ج. فالمشرع قد صنف تأجير العقار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من ضمن أعمال الإدارة الحسنة التي لا تضر بأموال القاصر وبالتالي لا تحتاج لإذن مسبق، والمشرع في هذا الأمر لم يفرق بين الأب والأم[1].

. دفع ديون القاصر وتسلم مبالغ الدين التي هي في ذمة غيره: التأخر عن دفع ديون القاصر يكلفه دفع فوائد تأخيرية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمال القاصر[2].

. تمثيل القاصر في الدعاوى القضائية: يجوز للولي أن يكون طرفا في الدعاوى القضائية لحساب القاصر، إذا كانت هذه الدعوى لا تلحق ضرراً به وإذا كانت هذه الدعوى كافية لحماية حقوقه. وكذلك الدعاوى التي يفرضها القانون لصالح القاصر، كدعوى القسمة ودعوى بيع العقار بالمزاد العلني[3].

إذ إن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا دون إدخال وليه طرفا في الدعوى[4].

---

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص185.

[2] عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص195.

[3] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص90.

[4] المحكمة العليا، غ.م، 1984/01/10، م 28432، ع4، ص323-324.

. تمثيل القاصر في جميع المعاملات المدنية: كالمعاملات الخاصة بتسيير الشركة، أو حصص منها آلت إلى القاصر عن طريق الميراث[1].

. التصرفات النافعة نفعا محضا: للولي السلطة المطلقة للقيام بكل التصرفات النافعة نفعا محضا للقاصر، كقبول الهبات والوصايا إذا كانت غير مقترنة بشرط أو محملة بالتزامات معينة وهذا دون الحاجة للحصول على إذن مسبق[2].

. إدارة تجارة القاصر: في حال ورث القاصر تجارة قائمة مزدهرة فإن الولي هو من يتولى إدارة هذه التجارة من دون الحاجة إلى إذن مسبق من القاضي، فالمشرع لم يخضع إدارة تجارة القاصر لإذن قضائي بالرغم من خطورة الأمر الذي قد يضر بالمصلحة المالية للقاصر ، لما للتجارة من أهمية كبيرة فهي تحتاج إلى خبرة قد يفتقر إليها الولي، فمن الأجدر أن يتم إخضاع هذا الأمر لإذن قضائي[3].

فالقاضي يقوم بمنح الإذن بعد البحث في ظروف هذه التجارة ونوعيتها، ويصدر ما يراه مناسبا من تعليمات من أجل مصلحة القاصر[4].

ثانيا: الانتفاع من مال القاصر

الولي له حق التصرف في أموال القاصر سواء كان الأب أو الأم التي تحل محله قانونا، ويستوجب على الولي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص على أموال القاصر، وهذا حسب م.88 ق.أ.ج. إلا أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت هذه التصرفات التي تدخل ضمن إطار الإنفاق على القاصر تستوجب إذن قضائي أم لا، وبما أن الأمر متعلق بإدارة أموال القاصر، فيمكن اعتبار التصرفات التي لا تتطلب إذن قضائي مسبق هي التصرفات التي لا تلحق أي ضرر بأموال القاصر، وبالتالي تندرج ضمنها جميع التصرفات التي يقوم بها الولي بهدف الإنفاق على القاصر من أجل تلبية احتياجاته ورعايته، كمصاريف العلاج والغذاء

[1] غربي صورية، المرجع نفسه، ص186.

[2] عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص195.

[3] غربي صورية، المرجع السابق، ص188.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص39.

والتعليم، بحسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة، لأن جميع هذه التصرفات باختلاف طبيعتها وصفتها تؤدي إلى تحقيق مصالح القاصر. وكذلك الحال لو كانت النفقة مقضيا بها بحكم نهائي، أو سند رسمي ممهور بالصيغة التنفيذية واجب التنفيذ[1].

كما تشمل الولاية على مال القاصر الإنفاق من مال القاصر، والتي سكت المشرع عنها وفي هذه الحالة وحسب م.222 ق.أج. فالواجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية على قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[3]. فهناك من فسر الآية على أنه يجوز للولي الأكل من مال القاصر وهناك من فسرها يجوز أكل الولي من مال القاصر بالمعروف والبعض الآخر قال أنه يجوز أن يأكل بأقل الأمرين بأجرة عمله[4].

يمكن اعتبار إنفاق الولي من مال القاصر يدخل ضمن إنفاق الفروع على الأصول إذا كان محتاجا طبقا م.77ق.أ.ج. "تجب نفقة الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث"[5].

الفرع الثاني

أعمال الحفظ على مال القاصر

الهدف من أعمال الحفظ هو تجنب إتلاف المال، وعليه يستوجب على الولي تسجيل الرهون الرسمية وشهر التصرفات العقارية لفائدة القاصر وكذلك اكتساب التأمينات على مال القاصر وترميم عقارته.

---

[1] مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص812.

[2] م. 222ق.أ.ج.

[3] سورة النساء، الآية 06.

[4] محمد رأفت سعيد، المرجع السابق، ص22.

[5] م. 77ق.أ.ج.

أولا: تسجيل الرهون وشهر التصرفات العقارية

يعتبر تسجيل الرهون من الأعمال الإدارية التي تقع على عاتق الوصي مباشرة كون القاصر لا يستطيع مباشرة الأعمال القانونية.

والرهن قانونا هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي، والولي قد يحتاج إلى الإنفاق على القاصر ويرى بأن رهن العقار أولى وأنفع للقاصر من بيعه ففي هذه الحالة يجوز له رهن عقار القاصر بشرط الحصول على إذن من المحكمة[1].

ثانيا: اكتتاب التأمينات على مال القاصر

إن اكتتاب الولي تأمينات على أموال القاصر كالسيارات أو غيرها هو ضمان قانوني وحماية لأموال القاصر من الضياع أو التلف.

اكتتاب التأمينات ليس إلزاميا على الولي وإنما تقدره المحكمة بحسب الظروف، وعلى حسب حجم الخطر الذي يهدد أموال القاصر.

فإن رأت المحكمة ضرورة من هذه التأمينات استوجب على الولي تنفيذها كالتزام يُسأل عليه في حال تضررت أموال القاصر بسبب عدم التزامه بقرار المحكمة باكتتاب التأمين[2].

ثالثا: ترميم عقارات القاصر

يجوز للولي مباشرة أعمال ترميم عقارات القاصر دون الحاجة إلى إذن مسبق من المحكمة سواء العقار الذي يعيش فيه في حال لحق هذا العقار ضرر أو خوفا من سقوط العقار وتفاقم اهترائه مما يؤدي إلى نقص قيمته، وحتى العقارات الذي لا يقيم فيها القاصر فإن ترميمها يعود بالفائدة على القاصر، بشرط أن يقيد التكاليف بالوثائق والمستندات الضرورية[3].

---

[1] عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص203.

[2] حمدي محمد كمال، الولاية على المال الاحكام الموضوعية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص105.

[3] عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص205.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة قيام الولي بترميم عقارات القاصر وهذا لاعتبار الترميم من الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها الوصي حرصا على حفظ مال القاصر، إلا أن ترميم العقار قد يكلف مبالغ مالية كبيرة، خاصة لو كان بيعها أولى من ترميمها فإن الترميم يكلف مال ووقت وجهد كبير مما يؤدي إلى فقدان الكثير من أموال القاصر وبالتالي فإن استثمار هذه الأموال في شيء آخر أنفع للقاصر[1].

الفرع الثالث

إجازة تصرفات القاصر المميز

الإجازة هي تصرف انفرادي، يترتب عليه إسقاط حق إبطال العقد القابل للإبطال، بالنزول عنه صراحة أو ضمنا ممن خول له القانون ذلك، صيرورة العقد مؤبداً باتا بعد أن كان مهدداً بالزوال[2].

هناك تعارض بين ق.أ.ج, و ق.م.ج. فقانون الأسرة أخد بفكرة العقد الموقوف بحسب ما جاء في م. 83 منه، أي أن تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة عل إجازة الولي، فلم يمنح للقاصر حق الإجازة بعد بلوغه سن الرشد. في حين ق.م.ج. ومن خلال مواده 99، 100، 101، يفهم أن تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لصالح القاصر، فحسب مواد ق.م.ج. الحق في استعمال الإبطال أو الإجازة لمدة تمتد خمس سنوات من بلوغه سن الرشد[3].

وعلى القاضي تطبيق قانون الأسرة وهذا لما جاء في نص م79.ق.م.ج.: "تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في ق.أ.ج. " وبالتالي يطبق قانون الأسرة على كل ما يتعلق بالقاصر، إضافة إلى ما نص عليه المشرع في آخر مادة من ق.أ.ج. بحيث ألغى جميع

[1] الرفعي عبد السلام، المرجع السابق، ص376.

[2] جعفور محمد سعيد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص88.

[3] خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية، سنة أولى ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ص37.

الأحكام المخالفة لقانون الأسرة في م.222ق.أ.ج التي تنص: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"[1].

المطلب الثاني

سلطات الأبوين على أموال القاصر المقيدة بإذن القاضي

حدد المشرع الجزائري في نص م.88 ق.أ.ج. تصرفات الولي في مال القاصر التي تشترط الحصول على إذن قضائي مسبق ويشمل نص المادة أعمال التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة (الفرع الأول)، وكذا استثمار أموال القاصر بالقرض والاقتراض أو المساهمة بالشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أعمال التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

تنص م.1/88ق.أ.ج. على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه يجب أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

أولا: أعمال التصرف في عقار القاصر

من أعمال التصرف في العقار بيع العقار وقسمته ورهنه، وكذلك إجراء المصالحة.

أ_ بيع وقسمة عقار القاصر

1_ بيع عقار القاصر

يعتبر البيع العقاري من أخطر التصرفات القانونية التي يقوم بها النائب الشرعي باعتباره تصرفا ناقلا للملكية لهذا جعله المشرع الجزائري مقيدا بإذن من القاضي، كون حماية حقوق القاصر تعد من النظام العام[1].

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص 196.

على عكس المشرع المصري الذي قيد الإذن في بيع عقار على عقار إذا زادت قيمته عن 300 جنيه في هذه الحالة يجب على الولي قبل بيعه للعقار أن يستأذن من القاضي طبقا لنص م.7من قانون الولاية على المال المصري[2].

أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري حدد قاعدة جوهرية يتعلق الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني لما فيه من ضمانات طبقا لنص م.89 ق.أ.ج. والتي تنص:

"على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

تتمثل في أن يتم البيع بالمزاد العلني، فلا يكفي أن يحصل الولي على الإذن ببيع العقار فقط، وهو تدبير آخر لحماية الممتلكات العقارية للقاصر وذلك لما في المزاد العلني من ضمانات لازمة لحماية القاصر على اعتبار أن القاضي هو من يقوم بالبيع وكذلك م.783 ق.إ.م.إ. التي تنص "يتم بيع العقار أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية و المفلس حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحال"[3].

أما بالنسبة للمقايضة فالمشرع لم ينص عليها في م.88 ق.أ.ج. لذلك هناك من يرى أن المقايضة المتعلقة بعقار يجب أن تخضع لمقايضة بمال أو عقار آخر حسب إذن القاضي وهذا نظرا لاتحاد العلة والسبب من البيع. وكذلك طبقا لما جاء في نص م.415 ق.م.ج. والتي تنص: "تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة"[4].

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص1484.

[2] غربي صورية، المرجع السابق، ص199.

[3] م. 89 ق.أ.ج. التي تنص: "على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة".

[4] غربي صورية، المرجع السابق، ص 199

لكن مع ذلك هناك من يرى أن المشرع الجزائري ابتعد عن فكرة المقايضة بإذن القاضي طبقا لنص م. 89 من ق.أ والتي يستوجب أن يكون البيع بالمزاد العلني[1].

بالإضافة إلى بيع العقار هناك كذلك قسمة العقار التي تتطلب من النائب الشرعي أن يستصدر إذن من القاضي.

2_ قسمة عقار القاصر

فيما يتعلق بتقسيم العقار بين الشركاء على الشيوع، في حالة وجود قاصر بين الشركاء، يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في نص م.723 ق.م.ج.: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم ناقص أهلية وجب مراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون"[2].

وبناء على ذلك وجب على النائب الشرعي رفع دعوى القسمة نيابة عن القاصر بعد الحصول على الإذن القضائي بالتصرف وإلا فسيكون الإجراء باطلا[3].

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 مفاده: "من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، ومن المقرر أيضا أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأً في تطبيق القانون[4].

واشترط المشرع الجزائري قسمة التركة أمام القضاء وفق نص م.181ق.أ.ج. والتي تنص: "يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة".

وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء"[5].

ب_ رهن عقار القاصر

---

[1] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

[2] محمد بشير، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص235.

[3] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

[4] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1988/12/19، ملف رقم 51282، م.ق، 1991، ع2، ص63.

[5] م. 181ق.م.ج.

الرهن هو عبارة عن حق من الحقوق العينية التبعية ويعتبر أيضا عملا من أعمال التصرف التي يجب أن يشترط إجراؤها الحصول على إذن مسبق من القاضي لأن الرهن العقاري من التصرفات التي تثبت الحق.

وعليه فلا يجوز للنائب الشرعي أن يرهن عقار القاصر ضمانا للوفاء بالتزام على غيره، وفعل هذا يجعل الرهن باطلا بطلانا مطلقا وليس قابلا للإبطال[1].

لذلك يعد الرهن من المعاملات العقارية التي تتطلب إذن القاضي، وسبب تعليق رهن عقار القاصر بهذا الإذن هو جعل هذه المعاملات معقدة، مما يجعل النائب الشرعي يحتاج إلى خبير من أجل الحفاظ على أموال القاصر ومصالحه ولا يشترط الإذن في الحالة التي يكون فيها القاصر هو الدائن المرتهن بمعنى الرهن لصالحه، لأن هذا الرهن لا يعتبر من أعمال التصرف وإنما عملاً إدارياً [2] .

ج_ المصالحة

تتم عملية الصلح عن طريق إبرام عقد حيث عرفته م.459 ق.م.ج.: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

ونصت م.15 من قانون الولاية على المال المصري بأنه لا يجوز الصلح من قبل النائب الشرعي بشأن عقار مملوك للقاصر، كما أضافت بأنه لا يجوز المصالحة معه أو التنازل عن التأمينات أو إضعافها وتنحصر هذه المادة في تصرف الجد دون الاب، وإذا رأى مصلحة للقاصر في ذلك وجب عليه إذن القاضي.

ولكن إذا كانت هذه المصالحة قد تؤدي إلى سقوط حق ثابت للقاصر كأن يتنازل عنه لمنفعة شخص آخر، فالقاضي في هذه الحالة أن يرفض إجراء الصلح، وعلى الولي الامتناع عن إجرائها كونها تلحق الضرر بمصلحة القاصر[1].

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص27.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

[3] م.459ق.م.ج.

ثانيا: بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

نص المشرع الجزائري في م.88/2 ق.أ.ج.على الولي طلب الإذن في حالة بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

فالمقصود بالمنقولات: هي الأموال التي يمكن تغيير مكانها ونقلها من مكان الى آخر دون أن تتعرض لضرر أو تلف كالمنقولات التي تدخل في القيم المنقولة مثل أسهم البورصة والحقوق المعنوية كحق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية[2].

وتنص م. 89 ق.إ.ج على الإجراءات التي تنطبق على العقار، بحيث يتم بيع العقار بالمزاد العلني دون ذكر المنقول والمفهوم أن المنقول يباع بمجرد الحصول على إذن القاضي[3].

الفرع الثاني

استثمار أموال القاصر بالقرض والاقتراض

أو المساهمة بالشركة

على الولي أن يستاذن القاضي في استثمار أموال القاصر بالإقراض وكذلك في استثمار أموال المساهمة في الشركة.

أولا: استثمار أموال القاصر بالقرض أو الاقتراض

إن إقراض مال القاصر فيه تعطيل لماله وذلك لبقائه جامدا دون استثمار[4]، كما لا يجوز للولي أن يستثمر مال القاصر بالقرض والاقتراض إلا بشرط الحصول على إذن من القاضي، لأن إقراض أو اقتراض مال القاصر هو عمل إداري يعتبره المشرع أنه لا يبرر للولي دون إذن من المحكمة لأن الاقراض هو إخراج المال من تحت سيطرته وإمكانية

---

[1] م.459ق.م.ج.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

[3] م. 89 ق.أ.ج.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص35.

خسارته بسبب إفلاس المقترض أو تماطله في أداء ما عليه من ديون، والاقتراض يتضمن مديونية القاصر بأعباء مالية[1].

ثانيا: المساهمة في الشركة

نصت على ذلك م.88 ق.أ.ج. في فقرتها الثالثة، ولكن دون تحديد نوع الشركة إن كانت شركة أشخاص كشركة تضامن كما قد تكون شركة أموال أو شركة مختلطة، فبالنسبة لشركة التضامن فإن القاصر لا يمكنه الانضمام إليها لأنها تكسب كافة الشركاء صفة التاجر، وهذا النوع من الشركات يجعل الشركاء مسؤولين بشكل كامل وشخصي عن ديون الشركة، وبالتالي قد يسبب ضرراً لأموال القاصر، ولا يمكن للقاصر أن يكتسب صفة التاجر لانعدام أهليته. هذا ما أكده نص م.551 ق.ت.ج. التي نصت على: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي"[2].

في حال ورث القاصر حصة من الشركة، يتم تحويلها إلى شركة توصية بسيطة بشكل مؤقت حتى يبلغ القاصر سن الرشد ويصبح شريكا متضامنا، ولكن قبل بلوغه يستمر الشركاء القُدماء متضامنين، أما بالنسبة للقاصر فيصبح شريك موصى يتحمل مسؤولية تقدير نصيب المورث في الشركة ولا يعتبر تاجرا ولا يشهر إفلاسه طبقا لنص م.562 ق.ت.ج. والتي تنص على: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"[3].

أما بالنسبة لشركة الأموال فيجوز للقاصر الالتحاق بها عن طريق وليه بعد إذن القاضي، لأنها تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي، بحيث تكون مسؤولية الشريك في حدود نصيبه في رأس المال، ولا يكتسب القاصر صفة التاجر، ولا يشهر.

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص796.

[2] م.551ق.ت.ج.

[3] غربي صورية، المرجع السابق، ص207.

الفرع الثالث

تأجير العقار لمدة تتجاوز الثلاث سنوات

يحق للنائب الشرعي تأجير عقار القاصر، ولكن تم تقييده بشرط وهو ألا تتجاوز مدة تأجير العقار ثلاث سنوات، أو أكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد[1].

بالإضافة لما جاء في م. 90 ق.أ.ج.: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا، أو بناء على طلب من له مصلحة".

وذلك لمراقبة مدى توافق التصرف مع مصلحة القاصر، وأكثر من ذلك يجوز للمحكمة أن تراقب تصرفات الولي في مال القاصر الذي في عهدته ومدى رعايته في إدارته، ولها أن تقدر ما إذا كان تصرف الولي يشكل خطراً على القاصر من عدمه[2].

بالإضافة إلى نص م.468 ق.م.ج. "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات".

ولكن على الرغم من أهمية هذه الفقرة إلا أن هناك من يعتقد أنها دون فائدة، لأن مدة الإيجار التي ينفذها الولي قد تتجاوز ثلاث سنوات دون إذن القاضي على أساس حق المستأجر في البقاء[3].

المبحث الثاني

تجاوز الأبوين لحدود سلطتهما

إذا تجاوز الولي حدود سلطاته المخولة له بالولاية والمحددة قانونا، قد يضر بمال القاصر وبالتالي يصبح ليس هناك داعي لولايته لأن الهدف من الولاية هو المحافظة وحماية أموال القاصر من الضياع والاعتداء وفي حال كان الولي هو المعتدي يستوجب في هذه

---

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص210.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص93.

[3] صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة ماجستير، القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص228.

الحالة إنهاء ولايته وإسقاط الجزاء عليه بنهاية الولاية يكون على الولي مسؤوليات ملزم بتنفيذها. ومن الممكن أن يتعسف الأبوان في استعمال السلطة ويقع منهما الإخلال بحدود سلطتهما من أوجه عديدة (المطلب الأول) ويرتب المشرع الجزاء المناسب عن كل إخلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أوجه إخلال الأبوين بحدود سلطتهما

أي إخلال من طرف الأبوين اتجاه أموال أبنائهم القصر يعتبر تعسفا في حق القاصر، كون هذا الإخلال قد يؤدي إلى الإضرار بمال القاصر أي الإضرار بالهدف من الولاية على المال. والتعسف ينتج عنه مسؤوليات جزائية تختلف باختلاف تعدي الأبوين على مال القاصر.

وتتمثل أوجه إخلال الأبوين في حدود سلطتهما على مال أبنائهم القصر في الإخلال بالالتزامات الواردة في المادة 88 ق.أ.ج (الفرع الأول)، وكذلك بتصرفات الأبوين الضارة بأموال أبنائهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخلال الأبوين بالالتزامات الواردة في م.88 ق.أ.ج.

قيد المشرع الجزائري تصرفات الولي في أموال أبنائه القصر بموجب نص م.88 ق.أ.ج، بحيث ألزمه باستصدار إذن قضائي حتى يتمكن من إبرام بعض التصرفات التي يمكن أن تعرض مصالح القاصر للضياع.

أولا: الإخلال بتصرف الرجل الحريص على أموال القاصر

اتباعا لمعيار المصلحة، فعلى الولي كونه نائبا عن القاصر في أمواله، أن يباشر صلاحياته في الحدود المنصوص عليها قانوناً، وهذا من أجل تجنب تعريض أموال القاصر للخطر، فعلى الولي خلال مباشرته التصرفات القانونية على هذه الأموال أن يبذل درجة من العناية، والمقدرة بدرجة الرجل الحريص حسب م.88-01 ق.أ.ج. والتي نصت: "على الولي

أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"[1].

حسب القواعد العامة، فإن مضمون معيار تصرف الرجل الحريص، هو بذل الشخص في تنفيذ التزامه عناية من نوع خاص، بحيث تكون هذه العناية أكثر من العناية التي يبذلها الشخص العادي والذي يكون متوسط الحيطة والحذر، وعليه فالشخص الذي يخل بالتزام بذل عناية الرجل الحريص يحاسب على كل أخطائه سواء بسيطة أو يسيرة، بالإضافة إلى الأخطاء الجسيمة، خلافا للرجل العادي الذي يضمن الأخطاء الجسيمة فقط[2].

وعليه فعلى الولي أن يبذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على أموال القاصر، أو عند رغبته في التصرف فيها، وإذا أخل بالتزامه أو قصر في العناية المطلوبة منه اعتبر متعسفا وملحقا للضرر ويكون مسؤولا عن ذلك[3].

وتكمن العبرة من إلزام الولي ببذل عناية الرجل الحريص، هي أن الولي يكون إما الأب أو الأم ولا يخرج عن هذين الفرضين، إذ أنه ليس هناك أحد أكثر من الأبوين شفقة ورحمة على أولادهما، لكمال عطفهما وسعيهما لتحقيق مصالح أبنائهما[4].

ثانيا: إهمال الولي لإجراء الإذن القضائي

للإذن إجراءات معينة لمنحه، ويترتب على مخالفة الإذن بعض الأحكام.

أ_ إجراءات منح الإذن القضائي

لم يتكلم المشرع الجزائري عن القاضي المختص بمنح الإذن للولي فقد جاء فقط بمصطلح القاضي من دون أن يقوم بتحديده.

---

[1] م. 88 ق.ا.ج.

[2] بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص224.

[3] بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص156.

[4] بن عزيزة حنان، الولاية عل أموال القاصر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 263-264.

إلا أنه حسب ما نصت عليه م.479 ق.إ.م.إ.: "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة"، فإن القاضي المختص بمنح الإذن القضائي للولي لمباشرة تصرفاته على أموال القاصر هو قاضي شؤون الأسرة.

كما أنه لم يتم النص على الإجراءات المتبعة لمنح هذا الإذن للولي بالتصرف المنصوص عليه في م.88 ق.أ.ج. اكتفى فقط بالنص على أن يكون الإذن بموجب أمر على عريضة حسب ما جاء في م.479 ق.إ.م.إ[1].

لكنه عمليا لا يتم منح الإذن بالتصرف إلا في حال توافر الوثائق[2] التالية:

- طلب خطي من ولي القاصر.
- شهادة ميلاد القاصر.
- الفريضة إذا كان الولي متوفيا.
- وثيقة تثبت الشيء المراد التصرف فيه.
- دفع رسم قدره 5000 دج.
- طابع جبائي بقيمة 20 دج.

ب_ حكم إهمال الولي لإجراء الإذن القضائي

حرصا من المشرع على ضمان الحماية اللازمة لأموال القصر، جعل مباشرة الولي بعض التصرفات القانونية ذات الصلة بأموال القاصر مرتبطا بالحصول على إذن قضائي ولعل الغرض من الإذن القضائي ليس استحداث قيد على سلطة الولي سواء كان أبا أو أما، بقدر ما هو تدبير احترازي وإجراء وقائي لحفظ مصالح القاصر، فالقاضي هو الذي ينظر في تصرف الولي الذي يود مباشرته ما إذا اقتضته الضرورة أو كان فيه مصلحة للقاصر، حيث نصت م.89 ق.أ.ج.: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني"[3].

---

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص214.

[2] موقع وزارة العدل: Www.mjustice.dz.

[3] م. 89ق.أ.ج.

وبالرغم ما للإذن القضائي من أهمية إلا أن بعض الأولياء يهملون إجراءه، سواء بقصد أو من دون قصد أو لجهلهم بوجود مثل هذا الإجراء، خاصة وأن المشرع اكتفى بتعداد الحالات المستوجبة للإذن القضائي من دون توضيح ما مصير التصرف الذي أبرم من دون إذن قضائي، كما لم يبين لنا الجزاء الذي يقع على الولي في إهماله لمثل هذا الإجراء، أي أن التشريع به نقص في تنظيم هذه المسائل[1].

وعليه بالنسبة لتصرفات الولي المبرمة دون إذن قضائي فهي باطلة ولا يترتب عنها أي أثر. لأن الإذن في هذه التصرفات يعتبر عنصراً مكملا لركن الشكلية، إذ أن المحكمة العليا في أحد قراراتها اعتبرت عقد الإيجار الذي أبرمه الولي دون إذن قضائي مخالفا للقانون[2].

أما بشأن جزاء الولي المخالف لإجراء الإذن القضائي، فإلى جانب بطلان التصرف الناشئ بدون إذن مسبق يتحمل الولي كامل المسؤولية خاصة إذا ثبتت سوء نيته، وذلك بإلزامه بتقديم تعويض للقاصر، وكذلك تقديم تعويض إلى كل من لحقه الضرر جراء هذا التصرف[3].

والولي الذي لا يستأذن القاضي في تصرفات بيع وقسمة ورهن الأموال المتعلقة بحقوق القاصر يعتبر ولياً متعسفاً في ولايته[4].

الفرع الثاني

إخلال الولي المرتبط ببعض التصرفات الضارة

بالإضافة إلى الإخلالات المذكورة، فإن الولي يمكن أن تصدر منه بعض التصرفات الضارة كامتناع الولي عن تسليم أموال القاصر بعد انتهاء ولايته أو إبرام الولي للتصرفات الضارة بأموال القاصر، أو خدمة الولي مصالحه على حساب القاصر.

أولا: امتناع الولي عن تسليم أموال القاصر عند انتهاء الولاية

[1] بن عزيزة حنان، الولاية على أموال القاصر، مرجع سابق، ص264.

[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/04/10، م 72353، م.ق، 1993، ع3، ص115،

[3] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص265.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص156، 157.

للولاية فترة زمنية محددة زمنيا، فهي تنتهي بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد بحيث يصبح قادرا على الاستغناء على خدمات وإشراف الولي، أي أنه بزوال العلة يزول الحكم. والعلة هي نقص الأهلية أو انعدامها وببلوغ القاصر سن الرشد تزول العلة وبالتالي زوال حكم الولاية على القاصر، مما يلزم الولي بتسليم أموال القاصر إما إلى القاصر بعد رشده أو الشخص الذي ينوب عنه، وإذا امتنع الولي عن التزامه بتسليم الأموال فإنه يصبح مُخل بالتزاماته مما يفرض قيام مسؤوليته طبقا للقواعد العامة للمسؤولية[1].

وفي هذه الحالة إذا لم يقم الولي بتسليم الأموال إلى القاصر الراشد أي صاحب الأموال يكون قد أخل بالتزامه وبالتالي يقع عليه الجزاء الذي يترتب على الولي في هذه الحالة[2].

ثانيا: إبرام الولي للتصرفات الضارة بأموال القاصر

التصرفات الضارة ضررا محضا هي التصرفات التي يترتب عنها افتقار الشخص دون أن يحصل على مقابل لذلك، فيخرج في ذمته مال دون أن يدخل فيها مقابل له، ومن التصرفات الضارة بأموال القاصر على سبيل المثال: الهبة بالنسبة للواهب والإبراء بالنسبة للدائن[3].

فالتصرف الضار يعد باطلا حتى لو قام به القاصر بإجازة من نائبه الشرعي، كون الإجازة في هذه الحالة غير صحيحة، فما بالك لو صدر هذا التصرف الضار للقاصر من وليه بذاته سواء كان أباً أو أماً، وعليه فالولي لا يجوز له التبرع بمال القاصر المشمول بولايته مهما كان هذا التصرف[4].

---

[1] م.88- 1 ق.أ.ج.

[2] بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته عل أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، مرجع سابق، ص226.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص295.

[4] غربي صورية، المرجع السابق، ص213.

ثالثا: خدمة الولي مصالحه على حساب مصالح القاصر

قد تسيطر النفس ويتغاضى العقل فيغلب الولي مصالحه الشخصية على مصالح القاصر المشمول بولايته، سواء عن قصد أو بدون قصد، مما يحدث تصادم بين مصالح القاصر ومصالح وليه، وقد يؤدي هذا التصادم إلى هلاك مصلحة القاصر وأمواله، وعليه يستوجب تدخل القاضي للحد من هذا التعارض فقد نصت م.90 ق.أ.ج.: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة"[1].

المشرع لم يبين المقصود بعبارة "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر"، كما لم يوضح كيفية إثبات هذا التعارض.

ويمكن تفسير تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر بأنه ذلك الموقف أو التصرف أو الفعل الصادر من الولي والذي يحقق مصلحته الشخصية، سواء كانت مادية أو معنوية، ويكون متعارضا مع واجباته المفروضة عليه بموجب الولاية على المال، والتي تتطلب منه مراعاة مصالح القاصر قبل مصالحه[2].

ولعل أبرز مثال على تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر هو حالة شراء الولي لنفسه مالا مملوكا للقاصر أو العكس.

وبالنسبة لإثبات حالة التعارض بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية، فإن الإثبات يقع على عاتق الشخص الذي يدعي وجود تعارض في المصالح بين القاصر ووليه هذا في حالة التدخل المبني على طلب من له مصلحة. أما في حالة التدخل التلقائي للقاضي، فالقاضي يملك سلطة تقدير حالة التعارض التي يتقصاها بناء على الوقائع المطروحة أمامه[3].

---

[1] م. 90 ق.أ.ج.

[2] بن عزيزة حنان، حماية أموال القاصر، مرجع سابق، ص228.

[3] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص231.

وفي حال ثبوت وجود تعارض بين المصالح يعتبر الولي متعسفا ويحق للقاضي تعيين متصرفاً خاصاً تلقائياً[1].

المطلب الثاني

جزاء إخلال الأبوين بحدود سلطاتهما

يترتب عن إخلال الأبوين بحدود سلطاتهما أن يتدخل المشرع بفرض الجزاء المناسب عن كل إخلال، وهي جزاءات مدنية وليست جنائية تنحصر في العزل عن الولاية (الفرع الأول) وفي حالة التعدي على أموال القاصر بإتلافه أو ما شابه فإنه من الممكن أت تقوم المسؤولية المدنية ويحكم عليه بالتعويض(الفرع الثاني) ومن جهة أخرى يمكن أن تحجز أموال الأبوين في حالة الإخلال بتسليم الأموال للقاصر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عزل الأبوين عن الولاية

العزل أو سلب الولاية أو إسقاطها لها نفس المعنى، ومعناه إعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتم اتخاذه من قبل القاضي في حال قيام النائب بتعريض مصالح القاصر للضياع[2].

لم ينص المشرع الجزائري عن أسباب عزل الولي لكنه نص صراحة على سبب الحكم بعزل الوصي على أموال القاصر في م.96- 5 ق.أ.ج[3]. والتي نصت على إمكانية عزل

---

[1] نصر الدين مبروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص71.

[2] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 69.

[3] م 96 ق.أ.ج تنص على: تنتهي مهمة الوصي:

-بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الولي ما يهدد مصلحة القاصر.

الوصي إذا ما ثبت من تصرفاته ما يهدد المصالح المالية للقاصر، كما أن النصوص القانونية المنظمة لأحكام الولاية هي قواعد ذات طبيعة آمرة، أي أنها من النظام العام[1].

أي أنه يمكن عزل الولي بمجرد تعريضه أموال القاصر للخطر، ويتم تقديم طلب العزل من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك إذا أثبت هذا الشخص أن الولي قام بتصرف يهدد مصالح القاصر ويعرضه للخطر[2].

الفرع الثاني

التعويض

كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطأ منه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3].

وعليه يمكن القول إن التعويض كجزاء يحكم به القاضي على الولي، هو المقابل الذي يقدمه الولي إلى القاصر نتيجة قيام الولي بإلحاق الخسارة والضرر بأموال القاصر جزاء إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الولاية.

وبالنسبة لمسؤولية الولي الموجبة للتعويض هي مسؤولية تقصيرية، إذ إن هذا التكييف إلى أن الولاية على المال تجد مصدرها في القانون، وعليه فالالتزام الذي يخل به الولي هو التزام قانوني[4].

ويمكن أن يلزم الولي بالتعويض في حالة عدم تقديمه للحساب عند انتهاء ولايته حسب ما ذهب إليه البعض، وتقديم الولي للحساب له أهمية كبيرة وهذا بسبب قلة الأمانة وتراجع الأخلاق ولما لهذا من دور في حماية أموال القاصر والمحافظة عليها من الضياع،

---

[1] المجلس الأعلى، غرفة القانون الخاص، 1967/11/29، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1968، ع03، ص911.

[2] الهلباوي جمعة سمحة، الأهلية وعوارضها والولاية العمة والخاصة، دار الهدى، الجزائر، ص71.

[3] م. 124 ق.م.ج.

[4] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص268.

وفي حالة تهاون الولي أو خيانته يعاقب على الضرر الذي سببه كما يستوجب عليه تعويض القاصر.

فالمسؤول الأول عن أي ضرر يلحق بأموال القاصر هو الولي، فهو مجبر على تقديم الحساب عند نهاية ولايته، وفي حال وفاته يقدم الحساب من قبل وريثه، وإذا فقد أهليته يقدم الحساب ممن ينوب عنه فالولاية لا تنتج أثر الانتهاء إلا بتقديم الحساب، ويقدم هذا الحساب للقاصر الذي رُشد أو إلى ورثته أو على الوصي الجديد[1].

وكذلك في حالة إهماله للإذن القضائي كما سبق ذكره حيث إن جزاء الولي المخالف لإجراء الإذن القضائي إضافة إلى بطلان التصرف هو تحمل كامل المسؤولية خاصة إذا ثبتت سوء نيته، وذلك بإلزامه بتقديم تعويض للقاصر، وكذلك تقديم تعويض إلى كل من لحقه الضرر جراء هذا التصرف[2].

الفرع الثالث

حجز أموال الأبوين

النائب الشرعي ملزم بتسليم الأموال للقاصر الذي بلغ سن الرشد أو المأذون له بالتصرف في أمواله أو لورثة القاصر، أو لمن يخلفه في ولاية المال[3].

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية تسليم أموال القاصر في مدة لا تتجاوز شهرين لكنه لم يتطرق إلى الإجراءات المدنية والإدارية المخصصة لدعاوى المحاسبة.

وتتضمن الحسابات التي يستوجب على النائب الشرعي تقديمها بيان الإيرادات والمصروفات مع تخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، كما يرفق بالحسابات جميع المستندات المثبة، ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه والموافقة عليه إما شخصيا أو بواسطة وكيل

[1] قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2017، ص54.

[2] بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص265.

[3] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص195.

خاص في الأجل المحدد، ويبلغ طالبوا الحساب بالحضور في اليوم الذي حدده القاضي المنتدب، ويكون التبليغ إما شخصيا أو في الموطن[1].

وفي حال انقضاء مدة شهرين أي الأجل المحدد للنائب الشرعي بتقديم الحساب فإن أموال الولي تحجز حتى استيفاء المبلغ الذي تحدده المحكمة.

تم في هذا الفصل تحديد سلطات الأبوين على مال أبنائهم القصر، فسلطات الولي تختلف باختلاف التصرف فإذا كان تصرف الولي نافعا تتسع سلطاته أما إذا كان التصرف ضارا فتضيق سلطاته، وبالتالي فإن سلطات الأبوين لها حدود قد تكون سلطات مطلقة كأعمال الإدارة والانتفاع وأعمال الحفظ على مال القصر وإجازة الولي لتصرفات القاصر، وتكون سلطاتهما مقيدة بإذن قضائي في أعمال التصرف كالبيع والرهن والقرض والإقراض وإيجار أموال القاصر فالأصل أنه يجب على الولي قبل مباشرة التصرفات الحصول على إذن مسبق عملا بمقتضى نص م.88-2 ق.أ.ج.

وتمت دراسة أفعال الولي المخلة بالتزاماته وتجاوزه لحدود سلطاته بأوجه الاختلال المختلفة وخاصة الواردة بالمادة 88 من ق.أ.ج وما يترتب عليه من جزاء في هذه الحالة والمتمثلة في العزل والتعويض وحجز أموال الولي.

[1] .م 591 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

في ختام الدراسة لموضوع ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القاصرين في التشريع الجزائري نتوصل إلى النتائج التالية:

- الولاية على المال ذات طبيعة إجبارية، شخصية، مؤقتة، مجانية، قانونية.
- الولاية على مال القاصر أصلية، أما الوصاية والتقديم والكفالة ولاية مكتسبة.
- الولاية على أموال القاصر حق وواجب في نفس الوقت، فهي حق قانوني للقاصر الذي يملك مالاً بغض النظر عن قيمته، وواجب على الولي كونه المسؤول على إدارة وتولي أموال القاصر.
- الأولوية للأب في الولاية على أموال أبنائه القصر، فهي تثبت له قانوناً، وتؤول هذه الولاية للأم في حال وفاة الأب أو حصول مانع له.
- حرصا على حماية أموال القاصر لم يجعل المشرع سلطات الولي مطلقة، بل جعله خاضعاً لإشراف القاضي في بعض التصرفات التي تعتبر مهمة وتؤثر في الذمة المالية للقاصر.
- تشمل سلطات الولي المقيدة كل ما يتعلق بالعقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة بالإضافة إلى استثمار أموال القاصر.
- حمايةً لأموال القاصر قيد المشرع سلطات الولي بضوابط ترسم حدود الولاية على المال، وأهمها مراعاة مبدأ مصلحة القاصر كضابط موضوعي، وهذه المصلحة تختلف من قاصر إلى آخر بحسب الظروف المحيطة.
- من بين القيود الواردة على سلطات الولي هي الإذن القضائي، إذ يستوجب على الولي قبل مباشرة التصرفات المنصوص عليها قانوناً الحصول على إذن قضائي مسبق.
- في حال تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر يستوجب على القاضي تعيين متصرف قضائي خاص، يتولى إدارة أموال القاصر حتى يزول هدا التعارض لكي لا تضيع أمواله.

- قلة النصوص القانونية التي تعالج موضوع الولاية على المال في القانون الجزائري، مما يترتب عنه ضعف حماية أموال القاصر.
- قصور الجزاءات التي تُوقع على الولي المجاوز لحدود سلطاته.
- إخلال الولي وتجاوزه لحدود صلاحياته وكل تصرفاته الضارة بأموال أبنائه القصر يترتب عليها جزاء يتمثل في التعويض والحجز على أمواله في حالة عدم تسليمه أمواله.
- تشمل أموال القاصر العقارات والمنقولات المكتسبة عن طريق الهبة والوصية والميراث.
- لا يميز المشرع بين سلطات الأب والأم في الولاية وهو لا يوضح بشكل دقيق حدود هذه السلطات لكل منهما.

الاقتراحات:

- نلتمس من المشرع تعديل م.89 ق.أ.ج. ونقترح إضافة المنقول في نص المادة، من أجل بيعه بالمزاد العلني لضمان أعلى حماية لأموال القاصر.
- ضرورة تحيين نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالنيابة الشرعية وخاصة نظام الولاية على أموال القصر.
- نلتمس من المشرع أن يخضع إدارة تجارة القاصر إلى إذن قضائي نظراً لخطورة أمر التجارة التي قد تضر بالمصلحة المالية للقاصر، ولكونها تتطلب خبرة قد يفتقر إليها الولي.

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب

القرآن الكريم

أ_ الكتب العامة

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
2. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1986.
3. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988.
4. أحمد محمد أحمد أبو طه، فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 5015.
5. بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
6. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزائر، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
7. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
8. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
9. بلحاج العربي، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص156.
10. جعفور محمد سعيد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. رمضان علي السيد الشرنباصي، الوجيز في أحكام الوصية والوقف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

12. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1989.
13. شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ط1، دار المعرفة، لبنان، 1997.
14. عبد الحميد الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2001.
15. عبد الرحمان الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ط5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979.
16. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، 1995.
17. قلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1996.
18. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
19. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
20. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص306.
21. محمد حسن منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص239.
22. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق،1465هـ/2004.
23. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ط1، الشركة العامة للكتاب، 1990.
24. مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

25. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج3، ط9، 2001.
26. مهند وليد حداد وخالد وليد حداد، المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون نظرية الحق"، ط1، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
28. نصر الدين مبروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.
29. الهلباوي جمعة سمحة، الاهلية وعوارضها والولاية العمة والخاصة، دار الهدى، الجزائر.

ب_ الكتب المتخصصة:

1. أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
2. بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1987، ص166.
3. بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، ط1، مطبعة المنار، 2011.
4. حافظ[1] محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط1، دار بلنسية، المملكة العربية، 1420هـ، ص31.
5. حمدي محمد كمال، الولاية على المال الاحكام الموضوعية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، مصر، 2003.
6. الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية "تطبيقاتها في المذهب المالكي" دراسة مقارنة، إفريقيا الشرق، 1996.
7. سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

8. صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1976.
9. ماجدة شبانة، النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون ولاية المال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004.
10. محمد بشير، الولاية على القاصر واجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.
11. محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2012.
12. محمد رأفت، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، ط1، دار الوفاء، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ_ أطروحات الدكتوراه

1. بن عزيزة حنان، الولاية عل أموال القاصر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
2. عبد الحفيظ بكيس، أحكام ولاية الأم على القاصر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018- 2019.
3. محمد بشير، الولاية على القاصر واجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.

ب_ مذكرات الماجستير

1. باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
2. جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

3. صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة ماجستير، القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
4. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ج_ مذكرات الماستر

1. ديلمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.
2. قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة/الجزائر، 2017.
3. مخلخل أمال، دور قاضي شؤون الاسرة في المحافظة على أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2019.
4. يحي آمنة، كفالة الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2013.

ثالثا: المقالات والمحاضرات

أ_ المقالات

1. أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2009.

2. أكرم زاده الكردي، أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، ع2، العراق، جوان2020.
4. بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.
5. بيبية بن حافظ، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، مج31، ع01، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي1، قسنطينة، 2020.
6. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ أحكام الفقه الإسلامي، 1999-2000م، ص141.

ب_ المحاضرات

1. خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية، سنة أولى ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الأمر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، ع31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
3. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع وزارة العدل: Www.mjustice.dz.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية ولاية الأبوين على أموال أبنائهم القصر..... 01

المبحث الأول: مفهوم ولاية الأبوين..... 02

المطلب الأول: التعريف العام للولاية..... 02

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية..... 02

الفرع الثاني: تقسيمات الولاية..... 04

المطلب الثاني : تعريف ولاية الأبوين على المال..... 08

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لولاية الابوين عل المال.... 09

الفرع الثاني: تمييز الولاية على المال عن المفاهيم المشابهة لها. 15

المبحث الثاني: مفهوم أموال القصر..... 20

المطلب الأول: تعريف القاصر المستحق للولاية..... 21

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاصر 21

الفرع الثاني: انتهاء الولاية على القاصر..... 24

المطلب الثاني: تعريف أموال القاصر..... 26

الفرع الأول: تعريف المال وانواعه..... 26

الفرع الثاني: طرق اكتساب القاصر للمال..... 29

الفصل الثاني: سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر..... 32

المبحث الأول: حدود سلطات الأبوين على أموال أبنائهم القصر..... 32

المطلب الأول: سلطات الأبوين المطلقة على أموال القصر..... 33

الفرع الأول: أعمال الإدارة والانتفاع..... 33

الفرع الثاني: أعمال الحفظ على مال القاصر..... 36

الفرع الثالث: إجازة تصرفات القاصر المميز..... 38

المطلب الثاني : سلطات الأبوين على أموال القاصر المقيدة بإذن القاضي..... 39

الفرع الأول: أعمال التصرف في العقار وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة..... 39

الفرع الثاني: استثمار أموال القاصر بالقرض والاقتراض أو المساهمة في الشركة..... 43

الفرع الثالث: تأجير العقار لمدة تتجاوز الثلاث سنوات..... 45
المبحث الثاني: تجاوز الأبوين لحدود سلطتهما 46
المطلب الأول: أوجه إخلال الأبوين بحدود سلطتهما..... 46
الفرع الأول: إخلال الأبوين بالالتزامات الواردة في م.88 ق.أ.ج. 47
الفرع الثاني: إخلال الولي المرتبط ببعض التصرفات الضارة... 50
المطلب الأول: جزاء إخلال الأبوين بحدود سلطاتهما..... 52
الفرع الأول: عزل الأبوين عن الولاية..... 53
الفرع الثاني: التعويض..... 53
الفرع الثالث: حجز أموال الأبوين..... 55
خاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع 59
الفهرس 66